

الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف

[529] الزهري: وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ " ص " بالآخر فالآخر فكان الفطر آخر الامرين. وفي بعضها: فلم يزل مفطرا حتى انسلخ الشهر (1). ومن ذلك في كتاب الجمع بين الصحيحين في مسند عبد الله بن عباس أيضا في جملة الحديث من المتفق عليه قال: خرج النبي " ص " في رمضان الى خيبر والناس مختلفون فصائم ومفطر، فلما استوى على راحلته دعا ببناء من لبن أو ماء فوضعه على راحلته أو راحته، وفي رواية حتى رآه الناس ثم شرب وشرب الناس في رمضان فقال المفطرون للصوام: أفطروا. ومن ذلك في كتاب الجمع بين الصحيحين أيضا في مسند جابر بن عبد الله الانصاري ان النبي " ص " خرج عام الفتح الى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس، ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب، فقليل له بعد ذلك: ان بعض الناس قد صام فقال: أولئك العصاة أولئك العصاة (2). (قال عبد المحمود): فكيف يحسن مع هذه الروايات التي قد جعلوها من جملة الصحاح أن ينكروا أو يكرهوا أو يتوقفوا في الافطار في السفر في صوم شهر رمضان؟ وكيف استحسنوا هذه المكابرة وتكذيب أنفسهم فيما روه وشهدوا بصحته. وذكر الحميدى أيضا في كتابه في مسند جابر بن عبد الله في الحديث الحادى عشر قال: قال النبي " ص ": ليس من البر أن تصوموا في السفر، وفي رواية ليس من البر الصوم في السفر (3).

- (1) رواه مسلم في صحيحه: 2 / 784، والبخاري في صحيحه: 2 / 238. (2) رواه مسلم في صحيحه: 2 / 785. (3) رواه مسلم في صحيحه: 2 / 786.